

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

المادة الاولى - تضاف لجننتان جديدتان إلى لجان الطعن المشكلة بالقرار الوزارى
رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،
على النحو الآتى :

اللجنة الواحدة والعشرون : برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد مختار محمود مرسى -

نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو حجر .

الأستاذ/ حنفى محمد حنفى .

الأستاذ/ جمال عبد الحميد موسى .

الأستاذة/ منال عبد الحميد محمود صالح .

المحاسب/ أحمد على يحيى على .

المحاسب/ سيد محمد عطية نصر .

اللجنة الثانية والعشرون : برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد الدمرداش زكى

مرسى العقالى - المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد أحمد السيد عيسى .

الأستاذ/ محمد أحمد عبد النبى عجاج .

الأستاذة/ هالة حسن حسين .

الأستاذ/ خالد محمد عبد الفتاح والى .

المحاسب/ فتحى نبیه على سالم .

المحاسب/ عادل إسماعيل أحمد بدر .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى